

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ؛  
بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالأطيان الزراعية ؛  
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وتعديلاته ، بفرض رسم تنمية الموارد  
المالية للدولة ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦  
لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦  
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛  
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦  
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير  
والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجديد  
العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار  
لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل  
واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُضم السيد / أسامة محمد محمد أبو طالب - عضوا من مصلحة الضرائب العقارية للجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثانية ( ضرائب عقارية ) بدلا من السيد / على محمود على منصور .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢١/١/١٣

وزير المالية  
**د. محمد معيط**

1931  
Court of Cassation